

## ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم: (296-2020-VJ)

الصادر في الدعوى رقم: (V-2019-138)

## لجنة الفصل

### الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة جدة

#### المفاتيح:

ضريبة- ضريبة القيمة المضافة إعادة التقييم- شرط عدم التوقع- عدم إخضاع العقد للنسبة الضريبية- غرامات- غرامة التأخير في سداد الضريبة- انتهاء الخصومة بتراجع الهيئة عن قرارها وإسقاط الغرامة.

#### الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن إعادة التقييم لشهر أبريل لعام ٢٠١٨م وغرامتي الخطأ في الإقرار والتأخير في السداد- أسست المدعية اعتراضها على أنها طبقت ضريبة القيمة المضافة بنسبة الصفر % على التوريدات التي تتم بموجب العقد المبرم بينها وبين العميل بعد تأكيدها من تحقق جميع الشروط المنصوص عليها في المادة النظامية- أجابت الهيئة بأن اللفظ الوارد في العقد بين المدعية والعميل أتى صريحاً بإضافة ضريبة القيمة المضافة على الفواتير الشهرية، الأمر الذي لا يدع مجالاً للشك أن تطبيق ضريبة القيمة المضافة أمر متوقع بالنسبة للأطراف - نص النظام ولائحته التنفيذية على أن ورود نص بالعقد على تطبيق الضريبة على توريدات المدعية يوجب تطبيق الضريبة بالنسبة الأساسية، ونص على أن عدم سداد المدعية الضريبة المستحقة في موعدها نتيجة الإقرار الضريبي الخاطئ يجب معاقبتها بغرامة التأخير في السداد المقررة نظاماً- ثبت للدائرة أن العقد أشار صراحةً إلى إضافة ضريبة القيمة المضافة على الفاتورة الشهرية وبالتالي كان ذلك متوقعاً مسبقاً من قبل الأطراف، مما يعني انتفاء شرط عدم التوقع لضريبة القيمة المضافة عند إجراء التعديل وقبل نفاذ النظام، وصحة إعادة التقييم وفرض الضريبة من قبل الهيئة وبالتالي عدم سداد المدعية للضريبة المستحقة نتيجة إعادة التقييم في المواعيد المحددة للسداد، تراجع الهيئة وإسقاطها لغرامة تقديم الإقرار الخاطئ. مؤدى ذلك: رفض الاعتراض في شأن بند إعادة التقييم وبند التأخير في السداد، وانتهاء الخصومة ببند غرامة تقديم الإقرار الخاطئ. اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

## المستند:

- المادة (٤٩)، (١/٢٦)، (١/٤٢)، (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١١/٠٢/١٤٣٨هـ.
- المادة (٣/٧٩)، (٣/٢/٦٢)، (ب)، (١/٥٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) بتاريخ ١٤/١٢/١٤٣٩هـ.



## الوقائع:

### الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس بتاريخ ٢٣/٠٧/٢٠٢٠م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (138-2019-V) بتاريخ ٢٤/١٠/٢٠١٩م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن شركة (...) سجل تجاري رقم (...)، تقدمت بلائحة دعوى تضمنت اعتراضها على إعادة التقييم لشهر أبريل لعام ٢٠١٨م وغرامتي الخطأ في الإقرار والتأخير في السداد، وتطالب بإلغاء قرار المدعى عليها، وذلك في نظام ضريبة القيمة المضافة ويعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «بعد الرجوع إلى التعديل الثالث لاتفاقية شراء المياه لمشروع (أ) (ملحق العقد الأصلي) في ملف الدعوى والمبرم ما بين المدعي والعميل (أ) بتاريخ ٢٤/١٠/٢٠١٧م (مرفق ١)، يتضح أن الفقرة الأولى من الصفحة الثالثة من التعديل قد تطرقت إلى مسألة الضريبة، وقد نصت على أنه «... وتضاف ضريبة القيمة المضافة على الفاتورة الشهرية حسب النظم واللوائح السارية وقت إصدار الفاتورة.» نصت الفقرة (٣) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة المضافة على أنه «يجوز للمورد معاملة أي توريد لسلع أو خدمات أخرى فيما يتعلق بعقد لم يكن يتوقع فيه تطبيق ضريبة القيمة المضافة بالنسبة إلى التوريد معاملة التوريد الخاضعة لنسبة الصفر»، وبما أن اللفظ الوارد في العقد أتى صريحاً بإضافة ضريبة القيمة المضافة على الفواتير الشهرية، الأمر الذي لا يدع مجالاً للشك أن تطبيق ضريبة القيمة المضافة أمر متوقع بالنسبة لأطراف تعديل الاتفاقية، وعليه لا يمكن معاملة التوريد بالنسبة الصفرية لتخلف الركن الرئيس لذلك وهو (عدم توقع تطبيق ضريبة القيمة المضافة). تم إلغاء غرامة الخطأ في الإقرار عن المدعي حسب الصلاحيات الممنوحة للهيئة (مرفق الإلغاء)، وفقاً للفقرة (٢) من المادة (٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي جاء فيها: «يجوز للهيئة وفق ضوابط يحددها مجلس إدارتها الإعفاء من العقوبة الواردة في

الفقرة (١) من هذه المادة، أو تخفيضها.» الطلبات: بناء على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة التحقق من صفة المدعي في الدعوى والحكم احتياطياً برفض الدعوى».

وبعرض مذكرة الرد على المدعية أجابت بمذكرة جوابية جاء فيها: «التوريدات بنسبة الصفر % الخاضعة للنسبة الأساسية لضريبة القيمة المضافة ٥% تم تطبيق ضريبة القيمة المضافة في المملكة العربية السعودية في ١ يناير ٢٠١٨ بنية فرض الضريبة على المستهلك النهائي، وبالتالي فهي تعتبر ضريبة عادلة محايدة للشركات من أجل تحقيق الهدف المذكور أعلاه، وتم إعفاء الشركات بموجب المادة (٣/٧٩) من اللائحة التنفيذية التي أفادت بأنه في حالة عدم توقيع العقد الحالي بين الأعمال تطبيق ضريبة القيمة المضافة، يجوز أن تخضع نفس القيمة الضريبة القيمة المضافة بنسبة صفر % وفقاً للشروط المنصوص عليها بموجب تلك المادة، ونصت المادة (٣/٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على ما يلي: « يجوز للمورد معاملة أي توريد لسلع أو خدمات أخرى فيما يتعلق بعقد لم يكن يتوقع فيه تطبيق ضريبة القيمة المضافة بالنسبة إلى التوريد معاملة التوريد الخاضعة لنسبة الصفر، ويظل الأمر كذلك حتى انقضاء العقد أو تجديده أو طول ٣٠ ديسمبر ٢٠١٨ أيهم أسبق، وتلك شريطة ما يلي: أ. أن يكون العقد قد تم إبرامه قبل ٣٠ مايو ٢٠١٧، ب. أن يحق للعميل خصم ضريبة المدخلات كاملة فيما يتعلق بتوريد السلع أو الخدمات أو استرداد الضريبة، ج. أن يقدم العميل شهادة خطية إلى المورد بإمكانية خصم كامل ضريبة المدخلات عن التوريد». ٤- وفقاً لذلك طبقت الشركة ضريبة القيمة المضافة بنسبة الصفر % على التوريدات التي تتم بموجب هذا العقد بعد تأكدها من تحقق جميع الشروط المنصوص عليها في المادة المذكورة، وفيما يلي تحليل لتلك الشروط. تاريخ العقد: إن العقد الذي تم بموجبه تقديم الخدمة قد تم إبرامه في ٢٩/٠٢/٢٠١٩م، ونتيجة لذلك فإنه يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة (١/٣/٧٩) من اللائحة، والتي تشترط أن يتم إبرام العقد قبل ٣٠ مايو ٢٠١٧م بتاريخ ٠٥/٠٦/٢٠٠٧م، ونظراً للطلب المتزايد من مطار (أ) فإن العميل (أ) طلبت بموجب التعديل الثاني للاتفاقية من الشركة زيادة السعة التعاقدية اليومية ٧,٥٠٠ متر مكعب، وبالتالي أصبحت الكمية المطلوب توريدها يومياً ٢,٥٠٠ متر مكعب دون أي تغيير على الأسعار أو أي تغيير في بنود الاتفاقية، وبالتالي لتوفير هذه الزيادة تطلب الأمر تمديد خطي أنابيب جديدين، وبالتالي تم إبرام التعديل الثالث على الاتفاقية لتكون معرفة التصميم والتوريد لخطي النقل بواقع ١,١٥ ريال سعودي لكل متر مكعب تحسب على طاقة استيعابية ثابتة قدرها (٣٥,٥٠٠) متر مكعب باليوم، وهي نفس الكمية المتعاقد عليها بالاتفاقية، أي بإجمالي ثابت قدره (٤٠,٢٥٠) ريالاً سعودياً يومياً حتى نهاية اتفاقية الامتياز في مارس ٢٠٢٩م، وتكون جزءاً لا يتجزأ من الفاتورة الشهرية، ولن يتغير الإجمالي الثابت (٤٠,٢٥٠) ريالاً سعودياً يومياً بتغير كمية المياه المرسله بخطي الأنابيب. لم يغير أي من التعديلات المذكورة بعاليه تاريخ الاتفاقية، ووفقاً لما ورد باللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والجزء ٢-٥ من الدليل الإرشادي للأحكام الانتقالية يعتبر العقد القائم قد تم تعديله إذا

تضمن مراحل معينة يمكن فيها الأطراف مراجعة بنوده أو تجديده». (ب). بموجب المادة (٢٠٢) من هذا العقد (مدة الاتفاقية): «تسري هذه الاتفاقية اعتباراً من تاريخ السريان، وتبدأ مدة سريان الاتفاقية (مدة الاتفاقية) اعتباراً من تاريخ الإنجاز وتنتهي في تاريخ الذكرى العشرين من تاريخ التشغيل التجاري للمشروع، ما لم يتم إنهاؤها قبل ذلك طبقاً لشروط هذه الاتفاقية، فيما أيهما تنتهي المدة في تاريخ إنهاء هذه الاتفاقية، أو (ب) يتم تمديدتها طبقاً للفقرة (١٠-١٧)» بموجب المادة (٢٦، ٤) من هذا العقد (التعديل): لا يكون أي تعديل يجري على أي شروط هذه الاتفاقية سارياً إلا إذا تم بشكل خطي، وتم توقيعه من قبل الطرفين». وتوضح تلك المادة أن زيادة السعة اليومية المتعاقد عليها ٧,٥٠٠ متر مكعب لتصبح ٢,٥٠٠ متر مكعب بدلاً من (٣٥,٠٠٠) متر مكعب سوف تأخذ نفس أحكام الاتفاقية المبرمة في ٢٦/٠٢/٢٠٠٧م، علاوة على ذلك، وكما تم بيانه بالمادة (٣/٧٩) يجوز للمورد معاملة أي توريد لسلع أو خدمات أخرى فيما يتعلق بعقد لم يكن يتوقع فيه تطبيق ضريبة القيمة المضافة بالنسبة إلى التوريد معاملة التوريد الخاضعة لنسبة الصفر، ويظل الأمر كذلك حتى انقضاء العقد أو تجديده أو حلول ٣١ ديسمبر ٢٠١٨م أيهم أسبق، وكان جلياً للشركة من هذه المادة أن زيادة السعة اليومية بكمية ٧,٥٠٠ متر مكعب ليس بتجديد أو إنهاء للاتفاقية الأصلية قبل ٢٠١٨/١٢/٣١م. (ج) شهادة من العميل (أ) بأهلية الخصم بعد تعميم الهيئة للجهات الحكومية الصادر بتاريخ ١٠/١/١٤٣٩هـ (مرفق د) تسلمت الشركة تعميماً من العميل (أ) أنهم شخص خاضع لضريبة القيمة المضافة ويجب ألا تصدر إليهم أي مستخلصات محملة بضريبة قيمة مضافة خلال عام ٢٠١٨م (مرفق)، ورفضوا استلام أي مستخلص محمل بضريبة قيمة مضافة. (د) أهلية العميل لخصم ضريبة المدخلات بموجب هذا العقد فإن العميل هو كيان قانوني مسجل في نظام ضريبة القيمة المضافة، ويقوم بتوريدات خاضعة للضريبة، وله حق خصم كامل ضريبة المدخلات المتعلقة بالتوريدات التي يشملها هذا العقد. (هـ) لم يكن يتوقع العقد تطبيق ضريبة القيمة المضافة على تلك التوريدات. أبرمت الشركة الاتفاقية المذكورة مع العميل في ٢٦/٠٢/٢٠٠٧م؛ حيث لم يكن هناك أي توقع لتطبيق ضريبة القيمة المضافة في دول مجلس التعاون الخليجي أو في المملكة العربية السعودية، لا يوجد أي مواد باتفاقية توريد المياه مع العميل تشير إلى ضريبة القيمة المضافة وفقاً للبند رقم ١,٥ من الدليل الإرشادي الذي أصدرته الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن قواعد تطبيق ضريبة القيمة المضافة خلال الفترة الانتقالية، نص على أنه يجوز تطبيق الأحكام الانتقالية الغرض نسبة الصفر في المائة على العقود الملزمة لأطراف العقد والتي لم يكن يتوقع فيها تطبيق ضريبة القيمة المضافة على ألا يتضمن نص العقد وشروطه وأحكامه كلا من الآتي: أ. الإشارة إلى شمول سعر العقد أو عدم شموله لضريبة القيمة المضافة أو الضرائب بصفة عامة، ب. أي أحكام تتعلق بالتغير في سعر العقد في حال تطبيق ضريبة القيمة المضافة أو الضرائب على السلع والخدمات تحليل شامل لما تقدم، وبناء على ما تقدم يثبت للجنة الموقرة أن كل الأطراف باتفاقية توريد المياه قد استوفوا كامل المتطلبات المذكورة بالمادة ٧٩ (٣) باللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة بتطبيق ضريبة قيمة مضافة على العقد المذكور بنسبة ٠٪، خصوصاً أنه ليس هناك أي تجديد

أو انتهاء العقد بعد. وبناء على التحليل الوارد أعلاه، تؤكد الشركة بكل احترام أن قرار الهيئة بعدم تطبيق نسبة الصفر بموجب المادة (٣/٧٩) من اللائحة غير عادل وغير مبرر بموجب أحكام نظام ضريبة القيمة المضافة، خصوصاً أن الشركة قد امتثلت بشكل كامل للمتطلبات المادة (٣/٧٩) من اللائحة التنفيذية، الملخص بناء على الحقائق المقدمة وملابسات الحالة الموضحة أعلاه، تقدم الشركة بإخطاركم بأن تفسير الهيئة للمادة (٣/٧٩) من اللائحة التنفيذية وتطبيقها على وضع الشركة غير صحيح. لذلك، تطلب الشركة من سعادتكم إلغاء التقييم والغرامات ذات الصلة، خصوصاً عندما تعلم اللجنة الموقرة أن الشركة كانت ملتزمة بإقراري شهري يناير وفبراير ٢٠١٨م حتى ورد لها تعميم العميل (أ) بضرورة إصدار الفاتورة دون أن تحتوي على أي ضريبة قيمة مضافة. علاوة على ذلك تود الشركة أن تطلب من لجنتم الموقرة الأخذ في الاعتبار بما ورد بالمادة (٢/٤٢) بنظام ضريبة القيمة المضافة للملكة العربية السعودية والذي نص على أنه: «يجوز للهيئة - وفق ضوابط يحددها مجلس إدارتها - الإعفاء من العقوبة الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة أو تخفيضها. ومنح الشركة الحق في توفير كافة المعلومات الضرورية المطلوبة للهيئة للتأكد من الوضع الحقيقي للشركة من ضريبة القيمة المضافة للفترة الضريبية ذات الصلة، وتثق الشركة أن اللجنة الموقرة في ضوء ما تم تفصيله وشرحه بعاليه مدعماً بالمستندات ستقوم بإلغاء التقييم وما ترتب عليه من غرامات، علماً أنه قد سبق الاعتراض أمام الأمانة الموقرة على تلك الغرامات مرفق (و، ز) برجاء ملاحظة أن الدفع المقدم بعاليه قد تم تقديمها ضمن المهلة النظامية المحددة وفقاً للنظم واللوائح التنفيذية المتبعة، وفي نفس الوقت تحتفظ الشركة بحقها في تقديم أي بيانات إضافية تأييداً لقضيتها. كما يسر الشركة أن تقدم للجنتم الموقرة أي معلومات إضافية قد تطلبونها».

وفي يوم الخميس بتاريخ ٢٣/٠٧/٢٠٢٠م افتتحت جلسة الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عن طريق الاتصال المرئي في تمام الساعة السابعة مساءً للنظر في الدعوى المرفوعة ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر وكيل الشركة المدعية (...)، وحضر (...) بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب خطاب التفويض رقم (...) بتاريخ ١٩/٠٥/١٤٤١هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال وكيل المدعية عن دعواه أجاب وفقاً لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية والتمسك بما ورد فيها، وأضاف أن موكلته تدفع بعدم خضوع العقد محل الدعوى للنسبة الأساسية للفترة الضريبية محل الدعوى؛ وذلك استناداً إلى الخطاب الصادر من العميل (أ) برقم (...) وتاريخ ٠٩/٠٨/١٤٣٩هـ والموضح فيه من خلال رأي العميل (أ) عدم خضوع العقد للنسبة الأساسية، على الرغم من تضمن التعديلات على العقد محل الدعوى بالإشارة صراحة إلى ضريبة القيمة المضافة وأن إقرار موكلته المقدم للمدعى عليها كان بناء على رفض خضوع العميل (أ) للنسبة الأساسية فيما يتعلق بالتوريدات محل العقد، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد. وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما سبق

تقديمه، وبناء عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.



## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١١/٠٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة.

**من حيث الشكل؛** ولما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن إعادة التقييم لشهر أبريل لعام ٢٠١٨م وغرامتي الخطأ في الإقرار والتأخير في السداد؛ وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ٠٢/١١/١٤٣٨هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ٢٧/١٢/٢٠١٨م، وقدمت اعتراضها في تاريخ ٢٤/٠١/٢٠١٩م، وعليه فإن الدعوى تم تقديمها خلال المدة النظامية وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العلم به، وإلا عُدَّ نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى.» فإن الدعوى بذلك استوفت نواحيها الشكلية، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

**من حيث الموضوع؛** فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة أن المدعى عليها أصدرت قرارها ضد المدعية بالتقييم النهائي لشهر أبريل لعام ٢٠١٨م وذلك في بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية وفرض غرامة الخطأ في تقديم الإقرار، وغرامة التأخير في السداد، وذلك في بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، استناداً إلى نص الفقرة (١) من المادة (السادسة والعشرين) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أن: «للهيئة إجراء تقييم ضريبي للخاضع للضريبة بصرف النظر عن الإقرار الضريبي المقدم منه.» واستناداً إلى الفقرة (١) من المادة (الثانية والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي تنص على أنه: «يعاقب كل من قدم إلى الهيئة إقراراً ضريبياً خاطئاً، أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمه، أو قدم أي مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه، وتنتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (٥٠٪) من قيمة

الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة.» واستناداً إلى المادة (الثالثة والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي تنص على أنه: «يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (5%) من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة.» وذلك لمخالفاتها الفقرة (٣) من المادة (التاسعة والسبعين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يجوز للمورد معاملة أي توريد لسلع أو خدمات أخرى فيما يتعلق بعقد لم يكن يتوقع فيه تطبيق ضريبة القيمة المضافة بالنسبة إلى التوريد معاملة التوريد الخاضعة لنسبة الصفر، ويظل الأمر كذلك حتى انقضاء العقد أو تجديده أو طول ٣١ ديسمبر ٢٠١٨ أيهم أسبق، وذلك شريطة ما يلي: أ- أن يكون العقد قد تم إبرامه قبل ٣٠ مايو ٢٠١٧. ب- أن يحق للعميل خصم ضريبة المدخلات كاملة فيما يتعلق بتوريد السلع أو الخدمات أو استرداد الضريبة. ج- أن يقدم العميل شهادة خطية إلى المورد بإمكانية خصم كامل ضريبة المدخلات عن التوريد.» ولمخالفتها أحكام الفقرة (٢/أ-ب) من المادة (الثانية والستين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «إضافة إلى المعلومات المطلوبة بموجب المادة الأربعين من هذه اللائحة، للهيئة أن تطلب في النموذج المعتمد من قبلها الإفصاح عن المعلومات الآتية المتعلقة بالفترة الضريبية ذات الصلة: أ- القيمة الإجمالية لجميع توريدات السلع والخدمات الخاضعة للنسبة الأساسية ونسبة الصفر التي قام بها الشخص الخاضع للضريبة، وإجمالي ضريبة المخرجات للتوريدات. ب- القيمة الإجمالية لجميع السلع والخدمات التي تم توريدها إلى الشخص الخاضع للضريبة وإجمالي ضريبة المدخلات المخصومة.» ولمخالفتها أحكام الفقرة (١) من المادة (التاسعة والخمسين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يجب على الشخص الخاضع للضريبة أن يسدد الضريبة المستحقة عليه عن الفترة الضريبية كحد أقصى في اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية تلك الفترة الضريبية.»

وباطلاع الدائرة على كافة المستندات المرفقة، والاستماع إلى دفوع الطرفين؛ حيث ثبت للدائرة أن المدعية تطالب بإلغاء قرار المدعى عليها المتعلق بالتقييم النهائي لشهر أبريل لعام ٢٠١٨م، وإلغاء غرامة الخطأ في الإقرار والتأخير في السداد، وذلك لاعتبار العقد المبرم مع العميل (أ) كعقد خاضع للنسبة الصفرية لا يتطابق مع النصوص النظامية المشار لها أعلاه، فالمدعية لم تستوف المتطلب الرئيس لشروط تطبيق الأحكام الانتقالية عليه بالنسبة الصفرية بكون العقد لم يتوقع فيه تطبيق نظام ضريبة القيمة المضافة. وحيث قيدت المادة (٧٩) من الاتفاقية الشروط الواجب توافرها لاعتبار العقد خاضعاً للضريبة بنسبة صفرية؛ حيث نصت الفقرة (٣) على أن «يجوز للمورد معاملة أي توريد لسلع أو خدمات أخرى فيما يتعلق بعقد لم يكن يتوقع فيه تطبيق ضريبة القيمة المضافة بالنسبة إلى التوريد معاملة التوريد الخاضعة لنسبة الصفر». ويتأمل الدائرة المستندات المرفقة ومنها ملحق العقد محل الدعوى المؤرخ بتاريخ ٢٤/١٠/٢٠١٧م، والمرفق من قبل المدعى عليها الذي جاء فيه: (تضاف ضريبة القيمة المضافة على الفاتورة الشهرية حسب النظم واللوائح السارية وقت إصدار الفاتورة)،

ويتضح أنه أشار صراحةً إلى إضافة ضريبة القيمة المضافة على الفاتورة الشهرية، وبالتالي كان ذلك متوقعًا مسبقًا من قبل الأطراف مما يعني انتفاء شرط عدم التوقع لضريبة القيمة المضافة عند إجراء التعديل وقبل نفاذ النظام مما يترتب عليه الإخلال بشرط عدم التوقع. وعليه ترى الدائرة صحة قرار المدعى عليها فيما يخص البند محل الدعوى.

وأما ما يخص غرامة الخطأ في تقديم الإقرار، وحيث إن الدعوى تنعقد بتوافر ركن الخصومة، ومتى تخلف هذا الركن لأي سبب كان في أيٍّ من مراحل الدعوى فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة. وحيث إن المدعى عليها قررت إسقاط غرامة الخطأ في الإقرار المفروضة محل النزاع، وذلك بموجب المذكرة الجوابية المقدمة منها، وطلبت الحكم بانتهاء الخصومة القائمة بينها وبين المدعية وإثبات ذلك بشأن هذا البند، وعليه فإن الدائرة تستجيب لطلب المدعى عليها، وبه تقرر.

وأما ما يخص غرامة التأخير في السداد، وحيث إنه ثبت للدائرة صحة إعادة التقييم محل الدعوى، مما ترى معه الدائرة أن المدعية لم تتخذ كافة الإجراءات التي تكفل لها بتقديم إقرار صحيح، وبما أن الخطأ في تقديم الإقرار نتج عنه تأخير في السداد، مما دفع المدعى عليها لفرض غرامة التأخير في السداد بمعدل (0%) عن كل شهر أو جزء منه. وعليه ترى الدائرة صحة قرار المدعى عليها في فرض غرامة التأخير في السداد، استنادًا إلى المادة (الثالثة والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة.

## القرار:

**ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**

**أولاً: الناحية الشكلية:**

- قبول الدعوى شكلاً.

**ثانياً: الناحية الموضوعية:**

- رفض اعتراض المدعية (...) سجل تجاري رقم (...)، فيما يتعلق بإعادة التقييم للفترة محل الدعوى.

- انقضاء الدعوى المقامة من (...) سجل تجاري رقم (...)، فيما يتعلق بغرامة الخطأ في تقديم الإقرار.

- رفض اعتراض المدعية (...) سجل تجاري رقم (...)، فيما يتعلق بغرامة التأخير في السداد.

صدر هذا القرار حضوراً بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم الأحد بتاريخ ٢٠٢٠/٠٨/١٢ موعداً لتسليم نسخة القرار. ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يومًا



من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائيًا  
وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

**وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.**